وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين
بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة
عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول
اسلامها ودرء القتل عنها به قال غير واحد
من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب
وقال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب
الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ثم يسلم
روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال
ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق
العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط
عنه باسلامه حدود الله تعالى فاما حد
القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره
فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب
عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه
وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويجلد
ثمانين قتاماله **فصل في ميراث من قتل سب**
النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة عليه
اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي

صلى

صلى الله عليه فذهب سحنون الى انه لجماعة
المسلمين من قبل ان شتم النبي كفر يشبه كفر
الزنديق وقال اصبغ ميراثه لورثته
من المسلمين ان كان مستترا بذلك وان كان
مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل
على كل ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي
ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه
على ما اظهر من اقراره ويعني لورثته والقتل
حد اثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك
لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده
وحكم في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام
ولو اقر بالسب وتمادى عليه وانى التوبة
منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا نكفن ونستر عورته
ويوارى يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن
في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه
كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول
اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق
يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية
وجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب
فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)